

ثالثاً- لا يعملي بأي نص يتعارض واحكام هذا القرار.

رابعاً- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.

خامساً- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان العراق



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٥
تاریخ القرار: ١٩٩٤/١٠/١٢
«قرار»

إلى أصحاب

استناداً إلى احكام الفقرة / ١ من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة والرى ووافق عليه مجلس الوزراء.

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته بتاريخ

- ١٩٩٤/١٠/١٢ اصدار القرار الآتي:

١- يعاد تسجيل مساحة ١٨٥٢ دونماً من القطعة المرقمة ١١/١ مقاطعة ٥٦ جديدة زاب المطفأة باسم اصحاب الحقوق التصرفية

بدلاً من القطع المزدوجات ٤/١ و ١١/١ و ١٢/١ و ٤/١ مقاطعة

١٣٨ كردى - قوشتبه كل حسب سهامه الواردة في آخر صورة السجل العقاري للقطع المذكورة.

٢- يعاد تسجيل القطع المزدوجات ٤/١ و ١١/١ و ١٢/١ مقاطعة

١٣٨ كردى - قوشتبه وباللغة مجموع مساحتها ١٨٥٢ دونماً اميرة

صرفة باسم وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعي.

٣- يعاد تسجيل مساحة (١١٥) دونماً (٥) اولكاً من القطعة المرقمة

١١/١ مقاطعة ٥٨ كورين المطفأة باسم اصحاب الحقوق

التصرفية بدلاً من القطعتين ١٣/١ مقاطعة ١٣٨ كردى و ٦/١

مقاطعة ١٤٤ كومه كرد كل حسب سهامه الواردة في آخر صورة

السجل العقاري للقطعتين المذكورتين.

خامساً- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان العراق



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٤
تاریخ القرار: ١٩٩٤/١٠/١١

قرار

استناداً إلى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير البلديات والسياحة ووافق عليه مجلس الوزراء، اصدر المجلس الوطني لكوردستان العراق القرار الآتي:

اولاً- تملك كافة الاراضي الاميرية الصرفة في اقليم كوردستان العراق المخصصة للاغراض السياحية الى وزارة البلديات والسياحة / الهيئة العامة للسياحة بدون بدل استثناء من احكام القوانين النافذة.

ثانياً- تعامل الاراضي الموزعة للاغراض السياحية بموجب قرار (مجلس قيادة الثورة) رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٨٠ على الشكل التالي:

١- يحق لصاحب المشروع او المرفق السياحي المنجز بيعه الى الغير دون الارض وبموافقة وزارة البلديات والسياحة / الهيئة العامة للسياحة.

٢- يحق لصاحب المشروع او المرفق السياحي غير المنجز التصرف به بالبيع الى الغير دون الارض بموافقة وزارة البلديات والسياحة / الهيئة العامة للسياحة على ان ينجز في كل الاحوال خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القرار وبعكسه يملك بدون بدل الى وزارة البلديات والسياحة / الهيئة العامة للسياحة.

٣- تعاد كافة الاراضي الموزعة التي لم يباشر اصحابها بالبناء عليها حين تنفيذ هذا القرار الى وزارة البلديات والسياحة / الهيئة العامة.